

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب ؛

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الإسكندرية ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
بشأن دمج مركز شباب المنشية البحرية بمركز شباب العمراوى بمحافظة الإسكندرية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

دمج مركز شباب المنشية البحرية بمركز شباب العمراوى بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

التصرف فى الرصيد المالى وممتلكات وموجودات المركز وفقاً لما ورد بمذكرة العرض
من الإدارة المركزية لمراكز الشباب بذات الشأن .

(المادة الثالثة)

تقوم مديرية الشباب بمحافظة الإسكندرية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الدمج
من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة من مديرية الشباب بمحافظة الإسكندرية لإحالة موجودات مركز شباب المنشية البحرية إلى مركز شباب العمراوى وإدارة شئون المركز لحين الانتهاء من ميعاد الطعن فى قرار الدمج أو صدور الحكم فيه ، على أن تضم فى عضويتها أعضاء من الإدارات التالية :
إدارة الهيئات - إدارة التفتيش المالى والإدارى - إدارة الشئون القانونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للشباب

المهندس / خالد عبد العزيز